

المركز الوطني
للتطوير المهني التعليمي

إيضاحات

رقم (4)

حول الاستفسارات

عن تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ٢٦/٩/١٤٤١هـ

لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية
خلال مدة خدمتهم السابقة.





١- هل تضاف أنشطة التطوير التي حصل عليها شاغل الوظيفة التعليمية بعد تاريخ ١٧ / محرم / ١٤٤٢ هـ في خدمة

التطوير المهني للمعلمين بنظام فارس ؟

نعم ، يتاح إضافة أنشطة التطوير التي حصل عليها شاغل الوظيفة التعليمية في مدة خدمته ، حتى تاريخ يوم

الخميس ١٦ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ الموافق ٣١ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م ، وذلك وفق تعميم معالي نائب وزير التعليم

برقم (٣٨٥٨) في تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٤٢ هـ بشأن تمديد الفترة الزمنية لإضافة أنشطة التطوير المهني في نظام فارس .



٢- ما نوع الوثائق الداعمة لاعتماد أنشطة التطوير المهني ؟

شهادات الحضور والاجتياز وكافة الوثائق الرسمية المعتمدة والمصدقة من جهة نشاط التطوير المهني والتي يمكن التحقق من خلالها على تنفيذ أو استفادة شاغل الوظيفة التعليمية، وفق تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦ هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة .

٣- هل يعتمد نشاط تطوير مهني ولا يوجد له شهادة حضور او اجتياز ولكن تم إرفاق خطاب أو مشهد أو قوائم حضور معتمدة ومصدقة من جهة تنفيذ النشاط ، يمكن التحقق من خلالها على تنفيذ أو استفادة شاغل الوظيفة التعليمية. ؟

نعم ، بشرط تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦ هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة .



٤- هل يلزم وجود اعتماد على شهادات أنشطة التطوير المهني المنفذة في المدرسة وذلك من جهة أعلى مثل إدارة التعليم

أو الإدارات /الأقسام /مكاتب التعليم التابعة لها كما ورد في إيضاحات رقم (٢) وذلك في ظل الأوضاع الراهنة ؟

في ظل الأوضاع الراهنة وحرصاً على سلامة شاغلي الوظائف التعليمية ، يمكن الاكتفاء بالاعتماد والتصديق من

المدرسة لأنشطة التطوير المهني المنفذة فيها دون الحاجة إلى رفعها لجهة أعلى للمصادقة والاعتماد ، على أن تكون

تلك الأنشطة قد نفذت قبل تاريخ ١١ / محرم / ١٤٤٢ هـ ، الموافق ٣٠ / أغسطس / ٢٠٢٠ م ، وذلك لأنشطة

التطوير المهني المحددة في تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ٢٦ / ٩ / ١٤٤١ هـ لرصد ساعات التطوير المهني

المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة ، ماعدا :

- نشاط الملتقيات ويشمل (المؤتمرات واللقاءات التربوية والندوات) ،

- نشاط الإنتاج المعرفي ويشمل (الأوراق العلمية ، البحوث الإجرائية ، إعداد الحقائق التدريبية) .



٥- هل ترصد ساعات برامج الدبلوم والماجستير والدكتوراه في التطوير المهني في حال لم يحصل وفقها على درجة أو تحسين مستوى؟

لا يرصد أي تطوير مهني منتهي بمؤهل علمي ، وذلك وفق تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ٢٦/٩/١٤٤١هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة.

٦- هل ترصد ساعات البرامج الفصلية مثل برنامج (الإشراف التربوي ، القيادة التربوية ، التخطيط التربوي ، التطوير المهني ، مصادر التعلم ، ..) ؟

لا ترصد .



٧- هل يتم رصد تنفيذ شاغل الوظيفة التعليمية لأنشطة التطوير المهني من خلال التعاون والتشارك مع جهات خارج وزارة التعليم؟

نعم يرصد بشرط وجود موافقة رسمية من مرجعه الإداري بتنفيذ ذلك النشاط ، وأن يكون موضوع النشاط في المجال التعليمي التربوي و ضمن مجال عمل أو تخصص المنفذ ، وأن يستهدف ذلك النشاط شاغلي الوظائف التعليمية .

٨- متى يستطيع شاغل الوظيفة التعليمية إرسال أنشطة التطوير التي أضافها في خدمة التطوير المهني للمعلمين بنظام فارس لرئيسه المباشر للاعتماد؟

سيتم بدء تفعيل خدمة إرسال أنشطة التطوير المهني التي أضافها شاغل الوظيفة التعليمية في خدمة التطوير المهني للمعلمين بنظام فارس لرئيسه المباشر للاعتماد بتاريخ الأحد ١٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م ، وذلك وفق تعميم معالي نائب وزير التعليم برقم (٣٨٥٨) في تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٤٢ هـ بشأن تمديد الفترة الزمنية لإضافة أنشطة التطوير المهني في نظام فارس .



٩- ما الذي يترتب على اعتماد الرئيس المباشر لأنشطة التطوير المهني لشاغل الوظيفة التعليمية دون وثائق تدعم ذلك؟

يتحمل الرئيس المباشر كامل المسؤولية حيال تدقيق سلامة رفع بيانات مرؤوسيه بالرجوع إلى المستندات والوثائق الخاصة للمطابقة والضبط ومن ثم اعتمادها على نظام فارس ، وتطبيق الضوابط الواردة في تعميم معالي وزير التعليم رقم (٩١١٩٢) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٤١هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة، و الإيضاحات التفسيرية رقم (١-٢-٣-٤) ، وفي حال الالتباس يتم الرجوع إلى اللجنة الإشرافية المشكلة لمتابعة عملية رصد ساعات أنشطة التطوير المهني لشاغلي الوظائف التعليمية في إدارة التعليم.

١٠- في حال وجود خطأ في بيانات ومعلومات النشاط المضاف كيف يتم الاعتماد؟

يتم إعادة النشاط من قبل الرئيس المباشر لشاغل الوظيفة التعليمية للتعديل ، ومن ثم يعيد شاغل الوظيفة التعليمية إرساله مرة أخرى لرئيسه المباشر للاعتماد ، ويكون ذلك وفق الفترة الزمنية المحددة وفق تعميم معالي نائب وزير التعليم برقم (٣٨٥٨) في تاريخ ١٢/١/١٤٤٢هـ بشأن تمديد الفترة الزمنية لإضافة أنشطة التطوير المهني .

١١- كيف يتم احتساب ساعات أنشطة التطوير المهني وتحويلها إلى نقاط تطوير مهني؟



يتم احتساب ساعات أنشطة التطوير المهني التي تم رصدها وفق تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ٢٦/٩/١٤٤١هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم وتحويلها إلى نقاط تطوير مهني وفق الجدول التالي :

م	أنشطة التطوير المهني	احتساب نقاط التطوير المهني	
		للمستفيد	للمنفذ
١	التدريب المباشر (قصير/طويل) المدى Face to Face Training	(١) نقطة تطوير مهني لكل ساعة حضور فعلية.	(٢) نقطة تطوير مهني لكل ساعة تنفيذ فعلية.
٢	التدريب الإلكتروني / عن بعد E-training	(١) نقطة تطوير مهني لكل ساعة تدريب إلكتروني فعلية.	(٢) نقطة تطوير مهني لكل ساعة تنفيذ تدريب إلكتروني فعلية.
٣	ورش العمل Workshops	(١) نقطة تطوير مهني لكل ساعة حضور فعلية .	(١) نقطة تطوير مهني لكل ساعة تنفيذ فعلية .
٤	الدروس التطبيقية Model Lessons	(٢) نقطة تطوير مهني لكل درس تطبيقي.	(٤) نقاط تطوير مهني لكل تنفيذ درس تطبيقي.
٥	دورة بحث الدرس Lesson Study cycle	—	(١٠) نقاط تطوير مهني لكل عضو من الفريق المنفذ لدورة بحث الدرس.
٦	المنتقيات Forums وتشمل (المؤتمرات واللقاءات التربوية والندوات)	(٢) نقطة تطوير مهني لكل ملتقى .	—
٧	الإنتاج المعرفي / الأوراق العلمية Scientific Papers	—	(١٠) نقاط تطوير مهني لكل ورقة علمية.
٨	الإنتاج المعرفي / البحوث الإجرائية Action Researches	—	(١٠) نقاط تطوير مهني لكل بحث إجرائي.
٩	الإنتاج المعرفي / المؤلفات التخصصية Specialized Publications	—	(١٥) نقطة تطوير مهني لكل مؤلف تخصصي.
١٠	الإنتاج المعرفي / الحقايب التدريبية Training Packages	—	(١٥) نقطة تطوير مهني لكل حقيبة تدريبية.



١٢- ما هو الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني كمتطلب لأول ترقية لشاغل الوظيفة التعليمية ؟

يحدد الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني كمتطلب لأول ترقية بحسب الرتبة والمؤهل وفق الجدول التالي :

الرتبة	المؤهل	الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني
معلم	الشهادة الجامعية	(١٥٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٥٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
معلم ممارس	الشهادة الجامعية	(١٥٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٥٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الماجستير	(١٢٥) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٤٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الدكتوراه	(١٠٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٣٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
معلم متقدم	الشهادة الجامعية	(١٢٥) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل : (٢٥) نقطة تتحقق بتنفيذ أنشطة التطوير المهني ، و (٤٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر سواء كان منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الماجستير	(١٠٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل : (٢٥) نقطة تتحقق بتنفيذ أنشطة التطوير المهني ، و (٣٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر سواء كان منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الدكتوراه	(٧٥) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل : (٢٥) نقطة تتحقق بتنفيذ أنشطة التطوير المهني ، و (٢٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر سواء كان منفذاً أو مستفيداً.



المركز الوطني للتطوير المهني التعليمي



للنواصل :

 Ncepd.moe.gov.sa.

 [@niepd_edu](https://twitter.com/niepd_edu)

 RPDH@moe.gov.sa